Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (8), Issue (3) September(2025)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي

مدى مشروعية الحرب الامريكية على العراق

م. م عبدالكريم فهد الدليمي
المديرية العامة للتربية في محافظة بغداد/الكرخ١.

The Legitimacy of the US War on Iraq. ...!

Assistant Lecturer:Abdulkareem Fahd Aldulaimi
Em:kareemaldlimi66@gmail.com

مدى مشروعية الحرب الامريكية على العراق.شنت الولايات المتحدة وبريطانيا وبعض الدول الغربية المتحافة مها على العراق حربا غير مبررة على الاطلاق، وبلا سند قانوني، وفي تحدي صارخ للشرعية الدولية والمجتمع الدولي، واختلقت اكاذيب لا يتقبلها منطق، وسوقتها للرأي العام على انها اسباب تستوجب احتلال العراق من اجلها، وسرعان ما ان انكشف زيفها ودحضها الواقع وبالرغم من سعي الادارات الامريكية الى الحصول على قرار دولي يخولها بشن حرب على العراق من خلال مجلس الامن الا ان مساعيها كلها باءت الفشل، مما اضطرها لتحقيق اهدافها التي سوقت الاكاذيب لاجلها ان يقف رئيسها في جزر الازور مع رئيس وزراء بريطانيا واسبانيا ليعلن وبتحدي واضح وصريح لمجلس الامن والمجتمع الدولي سنحتل العراق ونغير نظامه السياسي وافقت– مجلس الامن – ام لم توافق، ونحن لسنا بصدد موافقتك التافهة، لتضرب بمادئ الامم المتحدة ونصوص ميثاقها عرض الحائط. وبعد ان احتلت العراق في تحدي لمجلس الامن، عادت واستخدمته مرة اخرى لتشريع احتلال العراق كامر واقع. وفي هذا البحث سنبحث مدى مشروعية وحقيقة الفعل الامريكي والنتائج المترتبة عليه.

Abstract:
The Legitimacy of the US War on Iraq..The United States, Britain, and some Western countries launched a completely unjustified war on Iraq, without legal basis, in blatant defiance of international legitimacy and the international community. They fabricated unacceptable lies and marketed them to public opinion as reasons for occupying Iraq. Their falsity was quickly exposed and refuted by reality. Despite the US administration's efforts to obtain an international resolution authorizing it to wage war on Iraq through the Security Council, all its efforts failed. To achieve its goals, for which it spread lies, its president stood in the Azores Islands alongside the British and Spanish prime ministers to declare, in clear and explicit defiance of the Security Council and the international community, that we will occupy Iraq and change its political system. Whether you agree with the Security Council or not, we are not talking about your trivial agreement. This is to throw the principles of the United Nations and the provisions of its charter to the wind. After occupying Iraq in defiance of the Security Council, it returned and used it once again to legitimize the occupation of Iraq as a fait accompli. This research will examine the legitimacy and reality of the American action and its resulting consequences.

المقدمة

يعد العراق قوة اقليمية مهددة للنفوذ الامريكي في المنطقة، ما دفعها الى تتبنى استراتيجية غامضة اتجاهه، ففعلت كل الموبقات السياسية للوصول الى مآربها. فورطته في الكويت وفرضت عليه حصارا اقتصاديا حتى انهكته واضعفته كثيراً، فجعلته يتخبط داخليا ومحارب اقليميا وتدهورت الحالة الاجتماعية والاقتصادية، مما ادي الى ظهور آثار كارثية انعكست على الشعب العراقي ولم تنتهي بالحرب علية ومن ثم احتلاله.!إن المجتمع الدولي لا يعيش حالة المثالية، فقواعد الشرعية الدولية تنتهك من بعض الدول على مرأى ومسمع من الجميع، فبعض الدول العظمى لا تتوانى في التعدى على غيرها، بل وصل الأمر إلى قيام بعضها بإحتلال أقاليم دول أخرى كما هو الحال في قيام الولايات المتحدة الأمريكية في ١٩ آذار ٢٠٠٣ بشن حرب ضروس على العراق أسفرت عن احتلاله في ٩ نيسان/ابريل من العام نفسه، بعد ان خاضت حربا غير متكافئة.

لقد ضربت الولايات المتحدة الأمريكية بالشرعية الدولية عرض الحائط، فشنت الحرب على العراق بحجج غير سليمة، منها حفظ السلم والأمن الدولي، بالرغم من أنه لم يصدر من العراق ما يهدد السلم والأمن الدولي، فالشرعية الدولية تمنع التعدى على دول ذات سيادة مثل العراق، كما أن المجتمع الدولي نفسه مصدر تلك الشرعية لم يقبل بالعدوان على الدولة العراقية.لقد ادركت الولايات المتحدة منذ امد بعيد اهمية منطقة الشرق الاوسط وخاصة العراق، لما يمتاز به من موقع إستراتيجي ووفرة في الامكانات الاقتصادية الهائلة والثروات النفطية، والبعد الحضاري النهضوي المتأصل بالاسلام، وتلك العوامل مجتمعة فيه يتكل خطرًا على مصالحه وقد تحد من اطماعه، ووقوعه على خطوط المواصلات كانت له أهمية كبيرة حيث يعتبر همزة وصل بين الشرق والغرب، لذلك شنت عليه حربا، اقل ما يقال عنها انها تفتقر إلى الشرعية الدولية، حيث بنيت على أسباب غير حقيقة، اذ كانت الولايات المتحدة تخفي الأسباب الحقيقة لتلك الحرب والتى تفتقد إلى السند القانوني او غطاء من القانون الدولي.

مشكلة البحث

تظل قضية الحرب الأمريكية على العراق أحد المحددات الرئيسية للمجتمع الدولي، فمدى قدرت المجتمع الدولي على منع أفعال تتعارض مع الشرعية الدولية، ومدى قدرته على إقامة المسؤولية الدولية عن أنتهاك الشرعية الدولية يعد حجر الأساس لبناء مجتمع دولي أساسه ميثاق الأمم المتحدة، فمدى مشروعية الحرب الأمريكية على العراق ليست شكل من أشكال الترف القانوني، وإنما هى قواعد ومفاهيم ومضمون، ومن أهم تلك المضامين مدى قدرة المجتمع الدولي على إحترام الشرعية الدولية، وادانة الطرف المعتدي.

تساؤولات الدراسة

سيقوم الباحث من خلال الدراسة الى طرح مشكلة البحث، والإجابة على التساؤلات الإتية:ما المقصود بالشرعية الدولية.؟ ما أسباب الحرب الأمريكية على العراق.؟هل يوجد غطاء دولي للحرب الأمريكية على العراق.؟

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى الوقوف على عدة نقاط تعريف الشرعية الدولية.بحث الأسباب الحقيقة للحرب الأمريكية على العراق.بحث السند القانون او الغطاء القانوني للحرب الأمريكية على العراق.

منهج البحث

يعتمد الباحث في الدراسة على المنهج التحليلي والمنهج الإستنباطي:**المنهج التحليلي:** حيث نتناول بالتحليل التعريف بالشرعية الدولية، كما نتناول تحليل أسباب الحرب على العراق وموقف القانون الدولي منها.**المنهج الإستنباطي:** حيث نستنبط موقف الشرعية الدولية من عملية الحرب على العراق من خلال قراءة محددات الواقع.

خطة البحث

المبحث الأول : ماهية الشرعية الدولية المبحث الثاني : الحرب على العراق في ميزان الشرعية الدولية

المبحث الأول ماهية الشرعية الدولية

تمهيد وتقسيم تقوم فلسفة الشرعية الدولية كما حددها ميثاق الأمم المتحدة على سمو أحكامه على القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية، ويعكس الفصل الأول من الميثاق الملامح الأساسية لهذه الشرعية، ويجسدها في حفظ السلم والأمن الدوليين على أساس احترام المساواة في الحقوق بين الشعوب وإنماء العلاقات الودية بين الدول، وعلى رأسها الحق في تقرير المصير والتعاون الدولي لحل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وتعزيز إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعدم التمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، وأن تكون الأمم المتحدة هي المستودع والمرتكز لتحقيق هذه الأهداف، وعلى أساس المساواة بين الأعضاء والتزامهم بمبادئها، وتحريم الحرب وحل المنازعات بالوسائل السلمية والامتناع عن التهديد بإستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.فإذا كان الغزو الذي قامت به الولايات المتحدة للعراق، يخالف الشرعية الدولية ولا يتناسب مع قواعد القانون الدولي فالواجب يحتم التعرف على الشرعية الدولية، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث، والذي تم تقسيمه إلى مطلبين، وعلى النحو الأتي:

المطلب الأول مفهوم الشرعية الدولية

أولاً : تعريف الشرعية الدولية لغةً الشرعية في اللغة العربية: الشرع والشريعة والتشريع والمشروع والشرعة كلها من جذر لغوي واحد، هو " شرع"، والشرع لغة يراد به البيان والإظهار، ويقال شرع الله كذا، أي؛ بمعنى جعله طريقا مذهبا، والشرع مرادف للشريعة، وهي ما شرع الله لعباده من الأحكام.(١) وقد استخدمت الشرعية كصفة للأفعال المطابقة للقانون أو المقيدة به، ويقصد بالقانون الأحكام المستندة للشريعة الإسلامية. وتفيد الشرعية لغةً الطريق المستقيم أو ما شرعه الله لعباده، كما تفيد النصية أو القانونية أي وجود نص قانوني يلزم إتباعه، بمعنى أن المشرع القانوني هو المنوط به تحديد النموذج الأصلي.(٢)

ثانيًا: تعريف الشرعية الدولية إصطلاحاً لم يكن مبدأ الشرعية مبدأ متفقا عليه، فكان ولا يزال محط اختلاف، وباختصار؛ فقد قال بعض الفقهاء ان الشرعية هي فكرة قانونية، بينما قال فريق فقهي آخر الى انها فكرة سياسية، الا ان بعض الفقه، وبخاصة الفقه العربي ذهب إلى أن المراد بالشرعية، هو خضوع الدولة للقانون في كل صور نشاطها ومختلف الأعمال والتصرفات التي تصدر عنها، فجميع السلطات العامة في الدولة تخضع لحكم القانون عند مباشرتها للإختصاصات المخولة لها، والإدارة بإعتبارها أحدى سلطات الدولة يتعين عليها كغيرها من السلطات أن تحترم مجموعة القواعد المقررة في الدولة، وأن تمارس نشاطها في نطاقها، وإلتزام الإدارة في دائرة وحدود النظام القانوني المقرر في الدولة، وهذا هو ما يطلق عليه مبدأ الشرعية أو مبدأ سيادة حكم القانون.(٣) ويرى البعض أن" الشرعية تتحقق حينما تكون إدراكات النخبة الحاكمة لنفسها وتقدير غالبية المجتمع لها متطابقين وفي توافق عام مع القيم والمصالح الأساسية للمجتمع وبما يحفظ للمجتمع تماسكه".(٤) وقد ذهب الأستاذان "جوزيف بارتلمي "و"بول دويز "إلى تعريف الشرعية بأنها " سيطرة القانون وإعلان علوه وسموه، ونبذ التحكم، ورفض مبدأ إعفاء السلطة من الخضوع للقانون"، وحاولا تحليل فكرة الشرعية فذكرا أنها تنطوي على ثلاثة مواقف أساسية، الأول؛ في فرض إحترام القانون على الأفراد، والثاني؛ فرض إحترام القانون على السلطات الأدنى من مصدره، والأخير؛ في فرض إحترام القانون على مصدره ذاته مادام أنه لم يلغه أو يعدله، ثم بيَّنا أن الموقف الأخير هو المعيار الحقيقي لدولة القانون".(٥) ومفهوم مصطلح (الشرعية) على المستوى الدولي، لا يبتعد كثيرا عن مفهومه على المستوى الداخلي، إذا يقصد بالشرعية الدولية وجوب تطبيق قواعد القانون الداخلي الدولي العام على سائر التصرفات التي تصدر عن الأشخاص المخاطبين بهذا القانون، وهم أساسا الدول والمنظمات الدولية، فالشرعية الدولية تتجسد في أحكام القانون الدولي أيا كان مصدره، وعلى ذلك فإن فرض الشرعية الدولية يكون بفرض أحكام القانون الدولي على المخاطبين به، وإنتهاك الشرعية الدولية يكون بإنتهاك أحكام هذا القانون".(٦)

فالشرعية كلمة مشتقة من كلمة "شرع" كما أسلفنا سابقا، وتعبر في الجملة عن مجموعة القواعد القانونية التي يخضع لها مجتمع ما، والمجتمع المقصود هنا هو المجتمع الدولي، أما كلمة" الدولية"، فتعني إفتراض وجود بناء مجتمع أو أسرة تخضع للحكم الذاتي من الناحية الداخلية وتتميز بروابط المساواة والعيش في سلام من الناحية الخارجية، وينبع سر ظهور" الدولية" في التاريخ الحديث من الرغبة في إحلال النظام الدولي محل الفوضى الدولية.(٧) ومن خلال ما تطرقنا له سلفا نحاول وضع تعريف خاص لمفهوم الشرعية الدولية وهي تعني في نظرنا جميع الأحكام والقواعد والإتفاقيات والمبادىء المنصوص عليها في القانون الدولي والصادرة عن تراضي وإتفاق إرادات أشخاص القانون الدولي (دول، مجموعة دول، منظمات) مهما كان مصدرها، ولا يجوز الإتفاق على مخالفتها بإنشاء معاهدة ثنائية أو جماعية وعدم مراعات الإتفاقيات الشارعة بعيدا عن إرادات المجتمع الدولي، وهي المحدد الوحيد لمدى إنحراف العمل الدولي(السلوك الدولي) من عدمهو الصادر عن أشخاص القانون الدولي، وهو ما إتفقت عليه الأسرة الدولية.

ثالثًا: خصائص الشرعية الدولية

مما سبق من تعريفات يمكن إستخلاص الخصائص التى تتمتع بها الشرعية الدولية:

– إن الشرعية الدولية تعلو ولا يعلو عليها في المجتمع الدولي.

– إن الشرعية الدولية تعتمد بصورة مباشرة على القانون الدولي وليس على تصرف دولة معينة أو مجموعة دول، فالشرعية الدولية تحكم تصرفات الدول وليس العكس.

– لا يمكن لأي شخص من أشخاص القانون الدولي أو آلية من الآليات أن تحدد أو تتحكم في الشرعية الدولية بقرار أو عدة قرارات، أو بتصرف أو عدة تصرفات دولية.

– الشرعية الدولية ثابتة لا تتغير ولكنها تتسع في المضمون وليس في المعنى وفقا على العرف الدولي وما قد يستحدثه من قواعد ومبادىء لاقت قبولا وتأييدا وتطبيقا من المجتمع الدولي.

إذن الشرعية الدولية يراد بها سمو وسيادة أحكام القانون الدولي العام على غيرها من أحكام النظم القانونية الأخرى، فهي تمثل سيادة منطق الحق والعدل في المجتمع الدولي، وبالتالي فهي مناهضة لفكرة سيادة قانون القوة؛ لأن القوة تخضع في إطار الشرعية الدولية للقانون، لا وجوب خضوع القانون للقوة، والشرعية الدولية تترجم إرادة المجتمع الدولي ككل، لا إرادة دولة واحدة، مهما بلغت هذه الدولة من قوة وهيمنة للمجتمع الدولي، وبالتالي لا يمكن لهذه الدولة أن تحدد لوحدها مفهوم الشرعية الدولية، فالشرعية الدولية معيار او بمثابة الميزان الذي نحكم من خلاله على تصرفات الدول وأشخاص القانون الدولي هل هى مقبولة أم غير مقبولة.

المطلب الثاني مصادر الشرعية الدولية وضمانات تطبيقها

تتنوع مصادر الشرعية الدولية وإن كانت في النهاية ترجع إلى الأوراق الدولية، ويعد ميثاق الامم المتحدة أحد أهم مصادرها، كما توجد مصادر أخري منها المعاهدات الدولية وما يصدر عن المحاكم الدولية من أحكام، على أنه يراعى أن كل تلك المصادر يجب أن تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة، فهو الاساس والضمانة الأولى للشرعية الدولية.

أولا : مصادر الشرعية الدولية

إن ملامح الشرعية الدولية تتجسد من خلال ما تقرره النصوص والقواعد القانونية الدولية بمختلف مصادرها، إضافة إلى العديد من الاتفاقيات والمعاهدات والعهود الدولية المتعددة الأطراف التي لاقت قبولا من كافة أشخاص المجتمع الدولي، وبذلك فأن الشرعية الدولية تعتبر مصدر القاعدة الملزمة في العلاقات الدولية، وعليه فإن الشرعية الدولية بهذا المعنى ترتكز على مجموعة من العناصر التالية[٨]:

١- المعاهدات الدولية وهى تنقسم إلى قسمين العامة والخاصة فهي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب أشخاص المجتمع الدولي سواء الدول أم المنظمات الدولية.

٢- العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دال عليه تواتر الإستعمال، وهي ما يعبر عنه بالأعراف الدولية، المتفق عليها، وسواء تم تدوينها أم هي لا تزال في طور التدوين.

٣- مبادئ القانون العامة التي أقرها المجتمع الدولي وارتضتها دول المجموعة الدولية، وهي متعددة فمنها ما يتعلق بالمبادئ القانونية، ومنها ما يتعلق بإجراءات التقاضي.

٤- أحكام المحاكم الدولية مثل محكمة العدل الدولية ، والمحاكم الدولية الخاصة.

٥- قرارات وتوصيات المنظمات الدولية أو الإقليمية متى ما كانت تلك القرارات أو التوصيات غير متعارضة مع القواعد العامة الواردة في أحكام ميثاق الأمم المتحدة، أو في المعاهدات الشارعة التي تنظم شأنا دوليا عامًا لا يتعلق بمجموعة من الدول، فالمنظمة تقوم بإرساء قواعد قانونية بموجب ما قد يصدر عنها من قرارات، وتصبح تلك القاعدة عندئذ بمثابة المصدر الشكلي لهذه القواعد.[٩] والخلاف الذي يبرز حاليا حول مدى إلزامية قرارت مجلس الأمن، التي من شأن بعضها التعارض مع إتفاقيات شارعة أو مع أحكام الميثاق ذاته أو مع حكم لمحكمة العدل الدولية، فالمشروعية الدولية هي تجسيد لإرادة المجتمع الدولي في غالبيته، وبالتالي فلا يكون جائزا ولا مقبولا أن تخالف منظمة دولية (صغيرة العدد)، ما أجمع عليه المجتمع الدولي في إتفاقيات شارعة، وقواعد دولية، وأحكام موضوعة، وتفرض أشد أنواع الجزاءات الدولية ويتم تدخل الدول الكبري أو القوية وأن يتم ذلك بإسم الشرعية الدولية وتمتهن سيادة الدول تحث الذريعة ذاتهاوتطبيقا لما سبق يكون السلوك الدولي الصادر من دولة أو مجموع الدول أو منظمة إنتهاكا للشرعية الدولية كل دولة أو مجموعة الدول أو منظمة[١٠]، عندما:

-تأتي عملا من شأنه أن يهدد السلم والأمن الدوليين أو يخل بينهما، أو يمثل عملا من أعمال العدوان يعد إنتهاكًا للشرعية الدولية ، وفق ما جاء في نص الميثاق الأممي.

-أنتهاك حق الشعوب في تقرير مصيرها أو إنتهاك حقوق الإنسان، أو الإخلال بمبدأ المساواة بين الدول، أو الإخلال بمبدأ الإلتزام بالحل السلمي للمنازعات، أو بمبدأ حظر إستخدام القوة أو التهديد بإستخدامها في العلاقات الدولية، أو التدخل في الشؤون الداخلية للدولة، أو مخالفة الإلتزامات التي قررها الميثاق في هذا الصدد.

-التي تمتنع عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن وتمتنع عن تنفيذ حكم صادر من محكمة العدل الدولية تعد منتهكة للشرعية الدولية.

-التي تخالف إحدى المعاهدات الدولية غير المتعارضة مع أحكام الميثاق، أو تخالف ما يقتضي به العرف من أحكام لا تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة تعد منتهكة للشرعية الدولية.

-مخالفة المؤسسات الدولية لقواعد الإختصاص الدولي المقرر لها.

-إنتهاك خطير لإلتزام دولي ذي أهمية جوهرية كحماية البيئة.

ومن هذا، فإن الشرعية الدولية تمثل الأساس الذي بموجبه تحكم على كافة تصرفات أشخاص القانون الدولي(دولا كانت فردًا أو جماعات، أو منظمات دولية)، إن كانت موافقة أو مخالفة، وبالتالي مقبولة أو مرفوضة، فالتصرف الذي يأتي به طرف قوي أو طرف ضعيف، متفق أو مخالف للشرعية الدولية ينبغي تقويمه وفقا لقواعد وأسس هذه المرجعية الدولية.كما أن مخالفة سلوكات أحد أشخاص القانون الدولي العام لهذه المرجعية الدولية ولو كانت دولة قوية أو صاحبة هيمنة ونفوذ على المجتمع الدولي، لا تعني أبدا إلغاء الشرعية الدولية أو تغيير مفهومها حتى تتوافق مع التصرف المناقض لها.[11]فالشرعية الدولية تتجسد فيما يتضمنه ميثاق الأمم المتحدة، بإعتباره دستور الجماعة الدولية الراهنة، إلى جانب ما تتضمنه مصادر القانون من أحكام سواء أكانت إتفاقيات دولية أو عرف أو مبادئ عامة.[١٢] فالعبرة في تحديد الشرعية الدولية تعتمد على قواعد القانون الدولي، لا على التطبيقات الباطلة والقائمة على أرض الواقع، إذ مهما تم التعامل مع الوضع القائم والغير الشرعي، لا يمنحه الإعتراف بمشروعية؛ لأن مصطلح الشرعية الدولية لا يتغير مفهومه تبعا لإستخداماته في غير محله مهما بلغت كثرتها، إذ لا يغير الإضطرار إلى التعامل مع التطبيقات الباطلة والقائمة على أرض الواقع، من مفهوم الشرعية الدولية.[١٣] وإن الإزدواجية في المعاملة في إتباع سلوك متأرجح غير ثابت للدول أو المنظمات الدولية على السواء بخصوص التعامل مع المجالات الأساسية للقانون الدولي، بقبول بعض التصرفات تارة ورفضها تارة أخرى، أي الحكم بمشروعية أو عدم مشروعية الأوضاع المتماثلة.[١٤]

ثانيًا: ضمانات تطبيق الشرعية الدولية من الطبيعي أن تتصف ضمانات الشرعية الدولية بالقوة مما يجعلها تطبق على الدول صغيرها وكبيرها، بعبارة أخرى ينبغي وجود تدابير وإجراءات يمكن اتخاذها بحق الدول التي تخرج عن الشرعية الدولية وتخالفها.[١٥] وإذا جاز القول؛ فإن ميثاق الأمم المتحدة هو الدستور العالمي والذي يقوم من خلال الفلسفة العامة للشرعية الدولية، وان هذا الميثاق قد تولى تحديد القواعد التي ينبغي أن تنتهجها الدول في علاقاتها بعضها مع البعض الآخر، فأحكام الميثاق ينبغي أن تسمو على ماعداه من أحكام قانونية سابقة أو لاحقة عليه سواء وردت في القوانين الداخلية للدول أو تولدت عن قرارات الأجهزة الدولية بما في ذلك الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة وفي مقدمتها مجلس الأمن الدولي.[١٦] وبالتأكيد فإنه لضمان تطبيق قواعد الشرعية الدولية لابد من وجود إجراءات وتدابير يمكن اتخاذها بحق الدولة التي تنتهك هذه القواعد، وحقيقة الأمر أن الشرعية الدولية لاتشكو مطلقا من انعدام هذه الضمانات أو حتى نقصها، إذ توجد مجموعة من الإجراءات التي يمكن اتخاذها بحق الدولة المخالفة للشرعية الدولية، ويمكن اعتبار ما ورد في الفصل السابع من الميثاق نموذجا على مثل هذه الإجراءات، خاصة عندما يشكل الفعل المخالف للشرعية الدولية تهديدا للأمن والسلم الدوليين، إذ يتدخل مجلس الأمن لحفظ الأمن والسلم الدوليين وإعادته إلى نصابه، في إجراءات تدريجية تبدأ بالمقاطعة الاقتصادية وقد تنتهي باستخدام القوة العسكرية.[١٧] غير أن الحقيقة التي لابد من ذكرها هي إن هذه الإجراءات والتي يمكن عدها ضمانات لتطبيق الشرعية الدولية تطبق بطريقة انتقائية وبمعايير مزدوجة، بحيث ينبغي أن تكون الدول العظمى في منأى عنها على حين ترزح الدول الأخرى تحت وطأتها.

المبحث الثاني الحرب على العراق في ميزان الشرعية الدولية

تمهيد وتقسيم لم تكن الحرب الأمريكية على العراق بحاجة إلى تقييم مدى شرعيتها، فهى حرب تفتقر إلى ادنى درجات المشروعية، ان لم تتعدم فيها، حيث أنها قائمة على أسباب واهية، فما تدعية الولايات المتحدة الأمريكية من أمتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل، أو أنه دولة تدعم الإرهاب، هى حجج واهية تخفي ورائها الأسباب الحقيقة للحرب على العراق، وهى أمن دولة العصابات الصهيونية، وما يمتلكه العراق من ثروة نفطية، كما أن هذه الحرب تفتقر إلى غطاء دولى، فلا يوجد أى قرار صادر عن الأمم المتحدة لشن مثل تلك الحرب. وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث، والذي تم تقسيمه إلى مطلبين، وعلى النحو الأتي:

المطلب الأول أسباب الحرب على العراق

تعددت الذرائع والمبررات الأمريكية لهذا الغزو، فأحيانا كانت الإدارة الأمريكية تدعي إن أسلحة الدمار الشامل هى سبب شن الحرب على العراق، وتارة أخرى، تدعي إن السبب هو السعي إلى إقامة نظام ديمقراطي يقوم على أساس احترام حقوق الإنسان، ويكون نموذجا يحتذى به في المنطقة ككل على وفق ما يسمى بمبادرة الشراكة الأمريكية الشرق أوسطية، والتي أعلنها وزير الخارجية الأمريكية السابق كولن باول "colin Powel"، وتم التسويق لها على أساس أنها تقوم على الإصلاح السياسي والاقتصادي وإصلاح نظام التعليم في المنطقة.[١٨]وشنت الحرب على العراق خلافا لميثاق الأمم المتحدة الذي أعطى للدول حق الدفاع عن النفس إذا ما تعرضت إلى اعتداء مسلح عيها أو تعرضت إلى تهديد وشيك، وهي شروط لا تتوفر في حالة العراق، حيث انه لم يقم باعتداء مسلح على الولايات المتحدة وبريطانيا، كما انه لا يشكل تهديدًا وشيكًا لها، وتشن هذه

الحرب من طرف أمريكا وحليفتها دون موافقة من مجلس الأمن ،وبعد أن فشلت في الحصول على تخويل منه لمثل هذه الحرب، ليكون قرار الحرب فرديا تحت غطاء عدة حجج وأسباب واهية أرادت من خلاله الولايات المتحدة تطويع هذه المواقف الرافضة لحربها ضد العراق.[١٩]

أولاً: الأسباب المعلنة للحرب على العراق

١- **أسلحة الدمار الشامل** لقد أثار بحث وتطور الأسلحة الكيماوية والبيولوجية وكذا المشاريع النووية العراقية مخاوف القوى الدولية والإقليمية خاصة العصابات الصهوينة وأمريكا القوة الصاعدة الوريثة لبريطانيا، وأمام الضغط الامريكي ألزم مجلس الأمن العراق بموجب القرار رقم ٦٨٧(١٩٩١) بتدمير ما لديه من مخزونات والبنية الأساسية المتعلقة بالصواريخ الباليستية وأسلحة الدمار الشامل.[٢٠] فوافق العراق على التعامل الكامل مع لجنة التفتيش الخاصة، والمشكلة بموجب قرارات دولية صادرة بهذه الخصوص وكذا الوكالة الدولية للطاقة الذرية، حيث قامت هذه الأخيرة بحوالي ٥٦٠ عملية تفتيش لمواقع مختلفة من العراق، نتج عن عملها تدمير ١٢٥٠٠ قطعة من قنابل المدفعية. إلى جانب ما تم تدميره من قبل لجان التفتيش، والوكالة الدولية للطاقة الذرية. فارغم العراق على قبول القرار687، على اساس رفع الحصار الاقتصادي او تخفيف العقوبات المفروضة علية، فقام بمبادرة ذاتية عام ١٩٩١، بتدمير ما لديه من صواريخ وأسلحة دمار شامل، إلى جانب تدمير مجموعة من المنشآت والمعدات النووية ومركبات معتبرة من العتاد ومواد كيماوية و 29.5 ألف من القاذفات الجوية بشكل منفرد.[٢١]

٢- **الحرب على الإرهاب** تعتبر هجمات 11 سبتمبر فرصة ثمينة بالنسبة للولايات المتحدة لتحقيق مخططاتها الإمبريالية ومحاولتها ربط صدام حسين بالإرهاب، فانطلقت خطابات بوش الابن تركز دائما على وجود علاقة بين نظام صدام حسين وتنظيم القاعدة،[٢٢] كما أن هذه الهجمات أحدثت تغييرات كبيرة في العقيدة الأمنية والعسكرية الأمريكية، وفرضت على قائمة اهتماماتها ورزنامتها وسياستها الخارجية، في مكافحة الإرهاب محاسبة الدول المتورطة فيه أو التي ترعاه.[٢٣] ففي خطاب بوش الابن امام الكونغرس الامريكي من أجل إقناعه بالتصويت على قرار شن الحرب ضد العراق، قال نعلم أن العراق والقاعدة يقيمان إتصالات على مستوى رفيع، يعود عهده إلى عقد من الزمن، وأن بعض من قادة القاعدة في أفغانستان فروا إلى العراق، وأن الاخير يدرب أعضاء من القاعدة على صناعة القنابل وتحضير السموم والغازات الفتاكة، وقد تستهدف هذه الجماعات امن الولايات المتحدة او حلفائها في أي لحظة، وبإمكان العراق أن يقرر في أي يوم يريده، أن يقدم أسلحة كيميائية وبيولوجية إلى هذه الجماعات، او الى الارهابيين، وهذا مالم نسمح به."[٢٤] وتحت هذه الذريعة تم توظيف مفهوم الإرهاب، ليشمل كذلك محور الشر أو ما يسمي بالدول المارقة المعروفة بعدائها الشديد للولايات المتحدة الأمريكية وسياستها الخارجية، وكانت العراق على رأس هذه الدول التي ترعي الإرهاب والتي يجب معاقبتها. فتمكنت الولايات المتحدة من إنشاء علاقة كاذبة بين صدام حسين وتنظيم القاعدة، والتي وجددتها فرصة ذهبية لتوجيه ضربة عسكرية للعراق بحجة مكافحة الإرهاب وتحقيق الأمن والإستقرار الاقليمي.[٢٥]

ثانيًا : الأسباب الحقيقية للحرب على العراق

لقد سوقت الادارات الامريكية جملة من الاكاذيب والافتراءات التي لا يمكن للمنطق ان يتقبلها، وتخفي حقائق يمكن ايجازها بـ:

١- **السيطرة على النفط** يؤكد الكاتب الامريكي الاصل يهودي الديانة نعوم تشومسكي إن الهدف الأساسي من الوجود الأمريكي في الشرق الأوسط، هو السيطرة على إحتياطات الطاقة الهائلة الموجودة في العراق والخليج العربي، وهذا أمر لا جدال فيه، ويعتبر مصدر للقوة الاستراتيجية الأمريكية،[٢٦] وبحسب قول فريدمان توماس في مقالة له نشرها في منتصف كانون اول/يناير ٢٠٠٣، إن النفط هو أحد أسباب الإعداد للحرب ضد العراق، فإذا حاول أي شخص أن يقنعنا بغير ذلك فإنه قطعا لا يحترم عقولنا.[٢٧] وهذا ما عبر عنه أيضا المحلل" أنطوني كاردسيمان"، في صحيفة واشنطن تايمز في عددها الأول من شهر تشرين اول/ اكتوبر ٢٠٠٢، حيث قال " إن أمريكا لن تشن حربا على العراق بحجة وجود أسلحة دمار شامل، أو لمشاركته بعمليات إرهابية بل كون العراق يملك ٦٠ % من فائض احتياطيات النفط في العالم".[٢٨] وعليه يمكن القول؛ أن النفط كان وما يزال عاملا أساسيا ومؤثرًا في السياسة الأمريكية تجاه العراق والمنطقة، ذلك أنه وبإعتباره يمثل ثاني أكبر احتياطي في العالم، اذ يعتبر الوسيلة الأنجع للولايات المتحدة للسيطرة على النظام الاقتصادي العالمي، وكان الذهب الأسود الفاكهة التي تجعل لعاب الاقتصادين يسيل لها دائما، وهو السبب الأهم لتفجير حرب الخليج الثالثة.

٢- **أمن دولة الاحتلال** إن الحقيقة التي يغفل عنها الكثير في الوطن العربي، او يحاول البعض ان يبتعد عنها بقصد او بدون هي امن دولة الاحتلال، وأن التدخل الأمريكي في العراق كان ذو علاقة مباشرة بأمن العصابات الاجرامية، فقد أعلن الرئيس بوش الإبن من خلال قوله؛ "أننا نعيد التوازن الإقليمي لصالح إسرائيل، وبخاصة إذا ما رفض الطرفان عملية السلام التي نسير بها، فإننا سنفرضها عليهم لحماية علاقات الصداقة مع إسرائيل، "فالقوة العلمية والتسليحية التي كان يتمتع بها العراق ستكون دائما عائقا في وجه التفوق والسيطرة الإسرائيلية، ويدعم الرئيس بوش

في هذا الاتجاه كل من وزير الدفاع رونالدرامسفيلد وكوندوليزا رايس، حيث إتفقا على الربط بين أمن إسرائيل والولايات المتحدة.[٢٩] بالإضافة إلى أن العراق من الدول الشرق الأوسطية التي ترفض التواجد الإسرائيلي في المنطقة،[٣٠] ويعتبر العداء العراقي لإسرائيل من الأسباب التي دعمت الغزو الأمريكي للعراق، فإضعاف العراق كدولة لها وزنها وقوتها في المنطقة يعزز من قوتها سيما وانها أثبتت فعاليتها كحليف سوقي للولايات المتحدة الأمريكية. فالتاريخ يشهد على أن العراق هو البلد الوحيد الذي تمكن من إذلال إسرائيل مرتين في تاريخه، لذا فهناك تخوف دائم من العراق وشعبه كلما إزداد التهديد من التواجد الإسرائيلي في المنطقة وبالطبيعة تهديد للمصالح الأمريكية في المنطقة.[٣١]

المطلب الثاني الحرب على العراق إنحراف بالشرعية الدولية

تتمثل مظاهر الإنحراف بالشرعية الدولية في الخرق السافر لميثاق الأمم المتحدة من خلال إباحة التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وتطبيق سياسة الكيل بمكيالين والأخذ بمعيارين في مجال حفظ السلم والأمن الدولي ويبدو ذلك واضحاً من خلال مقارنة ما تم بخصوص الحرب على العراق.ولقد اختل التوازن الدولي بشكل كبير بعد انهيار وتفكك الاتحاد السوفيتي في مطلع عام ١٩٩٠، وأصبحت الولايات المتحدة هي التي تتحكم في مقدرات العالم وتهيمن على الساحة الدولية في مختلف المجالات، وان ما يثير المرارة في النفوس أن الولايات المتحدة قامت بتسخير الهيئات والمنظمات الدولية وفي مقدمتها الأمم المتحدة لخدمة مصالحها حتى تحولت هذه الهيئات الى هياكل خاوية تقتصر مهمتها على إضفاء الشرعية الدولية المزيفة على قرارات صادرة من البيت الأبيض.[٣٢]وأكثر الأمثلة على ذلك أن الحرب التى شنتها الولايات المتحدة على العراق تمثل إنحرافا بالشرعية الدولية وتعديا سافرا عليها، والحقيقة التي لابد من ذكرها هي إن الولايات المتحدة كدولة قوية ذات نفوذ دولي وسيطرة على الأمم المتحدة لا تتوانى عن اتخاذ أي إجراء ضد الدول التي تقف ضد مصالحها، ولا تطبق نهجها حتى لو تطلب الأمر الى استخدام القوة واحتلال دولة مستقلة ذات سيادة وتغيير نظامها السياسي ولو بالقوة، وهذا ماحصل مع العراق، فشنت هي وحلفاؤها في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٣، حربًا على العراق أسفرت عن احتلاله في التاسع من نيسان/ابريل من العام نفسه .ولقد ساهم في الإحتلال عدة عوامل كان من أهمها ضعف الدولة العراقية ، فالعراق ليس قويًا بما فيه الكفاية لكي تمنع اندلاع الفوضى وانتشار الجرائم وقيام القوي بالاعتداء على الضعيف والغني على الفقير.[٣٣]

أ- **قيام أمريكا بإظهار العراق بالدولة الخارجة عن الشرعية الدولية** كان هدفها المعلن من الحرب على العراق هو نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية، وقد تشكلت بموجب هذه القرارات العديد من فرق التفتيش جالت العراق شمالا وجنوبا شرقا وغربا دون أن تعثر على اثر لمثل هذه الأسلحة، وحيث أن الأسباب والدوافع الحقيقية لغزو العراق واحتلاله، هي السيطرة على منابع النفط وإخراج العراق من معادلة الصراع العربي الإسرائيلي فان الولايات المتحدة وحلفائها قد عملوا كل ما من شانه إظهار العراق بمظهر الدولة الخارجة على قرارات الشرعية الدولية وغير المتعاون مع فرق التفتيش الدولية، وهكذا اصدر مجلس الأمن، وبضغط من الولايات المتحدة قراره المرقم١٤٤١ في ٨ تشرين الثاني ٢٠٠٢، وطالب فيه العراق بالتعاون الجدي مع فرق التفتيش، وبعد صدور هذا القرار سارع الرئيس الأمريكي جورج بوش الابن إلى الإعلان عن مفهومه الخاص للقرار، قائلا:(في حالة عدم امتثال العراق للقرار، فإن أمريكا وحلفائها سيقومون بنزع أسلحة العراق بالقوة، وأن عدم التزام العراق غير المشروط سيواجه بأشد العواقب)، وفي ٢٠٠٣/٣/١٩، أعلن (هانز بليكس) المسؤول عن فرق التفتيش الدولية في العراق عدم العثور على أسلحة دمار شامل في العراق، ومع ذلك فقد شنت الولايات المتحدة الامريكية وحلفاؤها الحرب التي أسفرت عن احتلال هذا البلد في نيسان/ابريل من عام ٢٠٠٣.[٣٤] وقد عالج ميثاق الأمم المتحدة مبدأ عدم التدخل فى مواد وفقرات متعددة، حرم من خلالها مختلف أنواع التدخل فى الشأن الداخلى سواء تم التدخل بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة، وأقر بعدم مشروعية التدخل كأصل عام فى العلاقات بين مختلف أشخاص القانون الدولى العام، فقد حرمت المادة الثانية من الفقرة السابعة من الميثاق تدخل الأمم المتحدة فى المسائل التى تتعلق بصميم الأختصاص الداخلى للدولة، وقد تم أعتبار هذه المادة من أكثر مواد الميثاق أهمية، وذلك لما تورده من قيد على المنظمة فى مباشرة أختصاصاتها.[٣٥]

ب . عدم وجود غطاء شرعي للحرب على العراقلقد أكد العديد من المسؤولين الدوليين وفقهاء القانون الدولي على عدم شرعية الحرب الأمريكية على العراق، وإن هذه الحرب بلا سند قانوني وتفتقر إلى الغطاء الشرعي الدولي، بل أنها انتهاك صارخ لقواعد الشرعية الدولية، وان قرار مجلس الأمن رقم١٤٤١ الذي استندت إليه الولايات المتحدة في شن الحرب لا يمنحها مطلقا هذا الحق.ويكفي أن نشير إلى أن الأمين العام السابق للأمم المتحدة (كوفي عنان)، قد أكد على هذه الحقيقة في مقابلة أجرتها معه هيئة الإذاعة البريطانية الـ(BBC)، بعد احتلال العراق بأيام، إذ قال عنان في تلك المقابلة: (إن الاجتياح الأمريكي للعراق غير متطابق مع ميثاق الأمم المتحدة من وجهة نظرنا، وغير شرعي من وجهة نظر الميثاق. وردا على سؤال في المقابلة ذاتها: (فيما إذا كان الأمين العام يقصد بهذا الكلام إن الحرب غير شرعية، قال عنان بوضوح: "نعم أردت قول ذلك

"[٣٦] هذا عن موقف المنظمة الدولية متمثلة بأمينها العام. أما عن موقف الدول الأعضاء في مجلس الأمن من هذه المسالة، فيمكن بيانه بوضوح من خلال استذكار مواقف هذه الدول في الجلسات التي عقدها المجلس قبيل عملية الغزو، ففي يوم٢٠٠٣/١/٢٧، عقد المجلس جلسة حضرها كل من (هانز بليكس) رئيس فرق التفتيش عن أسلحة الدمار الشامل العراقية، و(محمد البرادعي) رئيس المنظمة الدولية للطاقة الذرية، وقد قدم هذان المسؤولان الدوليان تقريرين ايجابيين لصالح العراق، ومفادهما إن هذا البلد لايملك أسلحة دمار شامل، إلا أن وزير الخارجية الامريكي آنذاك (كولن باول) تجاهل ما ورد في هذين التقريرين، وقدم إلى مجلس الأمن وثائق وتقارير مزورة وأدلة كاذبة ناقضت المعلومات التي أوردها (بليكس والبرادعي) في تقريريهما، ولم يكن الموقف البريطاني ببعيد عن موقف الولايات المتحدة الأمريكية، أما مندوبو روسيا وفرنسا والصين فكانوا يدعون إلى إعطاء فرق التفتيش المزيد من الوقت، وان يؤخذ بنظر الاعتبار موقف العراق المتعاون مع هذه الفرق، وان يتم التعامل مع العراق بالوسائل السلمية.كما أعربت معظم الدول غير الدائمة العضوية في مجلس الأمن كـ (باكستان وتشيلي والمكسيك وسوريا) عن الموقف نفسه، وفي٢٠٠٣/٣/١٨، صدر بيان فرنسي روسي مشترك يحذر من العواقب الوخيمة لاحتمال شن الحرب على العراق، وأعلن الرئيس الفرنسي(شيراك) إن الحرب على العراق لو شنت ستكون غير مشروعة، وتتحمل أمريكا المسؤولية الدولية عنها، وحذر من عواقب تجاوز الشرعية الدولية، وفي٢٠٠٣/٣/١٩، وقبيل الحرب بساعات عقد مجلس الأمن جلسة أخرى، استمع فيها مجددا إلى تقارير ايجابية من هانز بليكس ومحمد البرادعي، وكرر مندوبو روسيا وفرنسا مواقفهما الرافضة لشن الحرب، وانضم إليهما في هذا الموقف مندوبو ألمانيا وغينيا وسوريا ودولا أخرى غير دائمة العضوية.[٣٧] ولقد أثبتت الوقائع والأيام بطلان كل المبررات التي استندت إليها الإدارة الأمريكية في شن حربها على العراق واحتلاله، ففيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل، لم يظهر أي دليل على امتلاك العراق لمثل هذه الأسلحة المزعومة، وقد أكدت هذه الحقيقة مؤسسة " كارنيجي للسلام الدولي" في تقرير مفصل لها بهذا الصدد، حيث أوضح التقرير؛ (إن مسؤولي الإدارة الأمريكية قد قاموا بشكل منتظم بتشويه الحقائق المتعلقة بالأسلحة العراقية، وانه لم يوجد أي دليل يدعم هذه الادعاءات).[٣٨] كما إن (بليكس) رئيس فرق المفتشين الدوليين في العراق، قد أعلن في١٩/١/ ٢٠٠٣، أنه لا أدلة تدين العراق، وان المفتشين الدوليين يحصلون على حق الدخول السريع بدون إعلان مسبق لكل المرافق في العراق، وان النتيجة، هي لا اثر لأسلحة دمار شامل، وظل بليكس يُصر على هذا الموقف حتى إعلان تقاعده بعد أن شل الغزو ومن ثم الاحتلال مهمته وأفشلها، كما أعلن البرادعي مدير الوكالة الدولية للطاقة الذرية في٢٠٠٣/١/٢٧، أن مفتشي الوكالة الدولية لم يعثروا على أي أنشطة نووية محظورة، وعاد إلى تأكيد ذلك في٢٠٠٣/١/٣٠، مشددا على أن العراق لم ينتهك قرار مجلس الأمن المرقم ١٤٤١ والمتعلق بملف الأسلحة العراقية.[٣٩]

الخاتمة

قررت إدارة الرئيس بوش الابن شن الحرب على العراق دون وازع أو رادع متجاهلة كل قواعد الشرعية الدولية، والتي طالما تشدق المسؤولين في واشنطن بحرصهم على ضمانها، ولا يخفى على احد ما سببته هذه الحرب، وما أسفر عنه احتلال العراق من مآسي وويلات للشعب العراقي، إذ تم تخريب البنى التحتية في البلاد وإزهاق أرواح ما يزيد على المليون إنسان، وان قواعد القانون الدولي الإنساني تنتهك في كل يوم في ظل الاحتلال، وان الولايات المتحدة وحلفاؤها يتحملون المسؤولية الدولية عن كل ما جرى ويجري في هذا البلد الجريح.أن الحرب على العراق تخالف الشرعية الدولية، والتى تعنى أن جميع أفعال الدولة تتطابق مع القانون الدولي، فالحرب على العراق لا تتطابق مع القانون الدولي، لذلك فهى حرب غير شرعية، وتتحمل الولايات المتحدة نتائجها تجاه العراق وتجاه المجتمع الدولي، وما تتمسك بة الولايات المتحدة من أساب لتلك الحرب هى مجرد حجج واهيه، فنفط العراق وأمن دولة الاحتلال هى الأسباب الحقيقة للحرب، وهى أسباب لا تجعلى الحرب مشروعة.لقد أثبتت لنا الأيام أن العراق لم يمتلك أسلحة دمار شامل ولم يدعم الإرهاب، وأن كل ذلك حجج أمريكية في محاولة منها لجعل الحرب شرعية، إلا أن تلك الحرب تفتقر إلى الغطاء الدولي الذي يضفي عليها صفة المشروعية.

النتائج:

- إن الشرعية الدولية كمصلح يراد به أن كل ما يصدر من الدول يجب أن يكون متطابق مع قواعد القانون الدولي وإلا كانت غير شرعية.
- أن المبررات والذرائع الأمريكية لغزو العراق كلها واهية وتخفي في ثنياها خلفيات وأهداف أخرى؛ لأن العراق أبدى تعاونه الكبير مع المفتيشين الدوليين في اطار قرار مجلس الامن رقم ١٤٤١، كما ان الولايات المتحدة لم تستطع اثبات امتلاك العراق لأسلحة دمار شامل او تعاونه مع تنظيم القاعدة والإرهاب.
- إن السبب الحقيقي من وراء الغزو هو السيطرة على نفط العراق الذي يمثل اكبر احتياطي عالمي، والحفاظ على أمن الدولة الصهيونية.

- شنت الولايات المتحدة الحرب على العراق دون غطاء شرعي من الأمم المتحدة، منتهكة بذلك كل قواعد الشرعية الدولية، وبالتالي فأنها تتحمل المسؤولية الدولية بصورة كاملة عن كل ماجرى ويجري في العراق.

التوصيات:

- نوصي بوجوب تطبيق قواعد الشرعية الدولية على أفراد المجتمع الدولي دون تفرقة، ويكون ذلك من خلال مؤسسة دولية رقابية كون مهمتها مراقبة تطبيق القانون الدولي، مثل محكمة العدل الدولية.

- نوصي مجلس الأمن في حالة قيام أى دولة بالقيام بتصرفات لا تتفق مع الشرعية الدولية، بإتخاذ الإجراءات المضادة، وإعلان أن تلك الدولة قد خرجت عن الشرعية الدولية.

- نوصى الدولة العراقية بضرورة مقاضات كل من شارك في الحرب ضدة، حيث أنها حرب لا تتفق مع الشرعية الدولية ويجرمها القانون الدولى وتفتقر إلى أى غطاء دولى.

المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

الكتب:

د. إبراهيم الصحاري، العراق حرب من أجل الهيمنة والنفط، مركز الدراسات الإشتراكية ، بدون سنة نسر.

د. أحمد منصور، قصة سقوط بغداد بالوثائق، ط٧، الدار العربية للعلوم، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٤.

الفاتح كامل، الحروب الأمريكية الجديدة، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٥.

د. السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، بدون سنة نشر.

د.إحسان الهندي، مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار الجيل دمشق، ١٩٨٤.

د. جمال حمود الضمور، مشروعية الجزاءات الدولية والتدخل الدولي ضد ليبيا، السودان، الصومال ، ط1 ، الشركة الجديدة للطباعة والنشر، الاردن، ٢٠٠٤.

د. سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والبيئي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢.

د. سمير حازم، أنه النفط يا (...) الأبعاد النفطية في الحرب على العراق، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٣.

د. عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومة ، الجزائر، ٢٠٠٧.

د.عبدالعزيز محمد سرحان ،العرب والمسلمون في ظل النظام الدولي الجديد والشرعية الدولية،القاهرة ، بدون ناشر، ١٩٩٣.

د.عبدالعزيز سرحان، جريمة القرن الحادي والعشرين الغزو الأمريكي الصهيوني الامبريالي للعراق، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٤.

د. عاطف علي علي الصالحي، مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، ط1 ، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٩.

د. ماهر عبد المنعم أبو يونس، إستخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية، الإسكندرية ، ٢٠٠٤.

د. محمد الخضر ،قراءة في الدور السياسي للأمم المتحدة ، دار النهضة ،القاهرة، ١٩٩٠.

د . محمد طلعت الغنيمي، ود . محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩١.

د. محمود صالح العادلي، الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون سنة نشر.

د. مصطفى سلامة حسين، إزدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

الرسائل:

د. بودربالة صلاح الدين، إستخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، ٢٠١٠.

د.خلف رمضان الجبوري، أعمال الدولة في ظل الاحتلال " دراسة في القانون الدولي "، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون– جامعة الموصل، ٢٠٠٦.

الدوريات:

خيرالدين حسيب، العاق من الإحتلال إلى التحرير، ط ، مركز دراسات الواحدة العربية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦.

د. عصام عبد الشافي، مؤسسات صنع القرار الأمريكية وادارة الأزمة العراقية، مجلة السياسة الدولية ، 125، نيسان/أبريل، ٢٠٠٣.

د. محمود خليل، التوازن العسكري في الشرق الأوسط في مرحلة ما بعد 11 سبتمبر ٢٠٠١، السياسة الدولية، ١٥٠، أكتوبر، ٢٠٠٢.

د.ممدوح حامد عطية، العراق والعقوبات الذكية، السياسة الدولية، العدد ١٤٥.

نعوم تشومسكي، .. احتلال العراق يرفع خطر الإرهاب وأسلحة الدمار معا، مجلة المستقبل العربي، بيروت، العدد ٣٠٠ ، شباط/فبراير ٢٠٠٤.

د.منار محمد الرشواني، الغزو الأمريكي للعراق، الدوافع والأبعاد، بحث منشور في سلسلة كتب المستقبل العربي السلسلة ٣٢ ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٤.

د. محمد عبد الرحمن إسماعيل الذاري،" مدى إنطباق الشرعية على نظام العقوبات الدولية"، ط1 ، دراسة بحثية لمركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، اليمن، ٢٠٠٥.

محمد الهزاط، الأهداف الجديدة للسياسة الخارجية الأمريكية في العالم ما بعد الحرب الباردة ، شؤون عربية، العدد١١٤، ٢٠٠٣.

كتب مترجمة:

شيلدون رامبتون، جون ستوبر ، أسلحة الخداع الشامل: إستخدام الدعاية في حرب بوش على العراق، ترجمة: مركز التعريب والترجمة، الدار العربية للعلوم، ٢٠٠٤.

جيفري كيمب، جيردمي لوسمان، نقطة اللاعودة، الصراع الحضاري من أجل السلام في الشرق الأوسط، ترجمة خليفة توفيق وعلي منصور، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٩٩.

ثانيًا: المراجع باللغة الأجنبية:

Francis Fukyama ,state building Government and word in the twenty –first century profile box,London,2004.

Yves sandoz; Droit or devoir d'ingerence and the right to assistance . the issieirolved international Review of Red Cross ; n288 ; 1992.

Joseph cirincione.Jessica T.Mathews and George perkovich, wmd,in Iraq ,Evidence and implication (Washington ,Dc,carenge Endowment for international ,peace ,2003.

هوامش البحث

(١) مصطلحات ومفاهيم في السياسة؛ متاح على الموقع www.islamon line.com

(٢).السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص24 .

(٣). عاطف علي علي الصالحي، مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، ط1 ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩ ، ص١٠.

(٤). محمد عبد الرحمن إسماعيل الذاري،" مدى إنطباق الشرعية على نظام العقوبات الدولية"، ط1 ، دراسة بحثية لمركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، اليمن ، ٢٠٠٥ ، ص٣١.

(٥). عاطف علي علي الصالحي، مرجع سابق، ص١٦.

(٦). ماهر عبد المنعم أبو يونس، إستخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية، الإسكندرية ، ٢٠٠٤، ص ١٨.

(٧). محمود صالح العادلي، الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، د. ن ، ص٩ .

(٨). محمد طلعت الغنيمي، ومحمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩١، ص ٤٠٤. محمد عبد الرحمن إسماعيل الذاري، مدى إنطباق الشرعية على نظام العقوبات الدولية"، ط1 ، دراسة بحثية لمركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان ، اليمن ، ٢٠٠٥ ،ص ٢٤ .

(٩). جمال حمود الضمور، مشروعية الجزاءات الدولية والتدخل الدولي ضد :ليبيا،السودان،الصومال، ط1 ، الشركة الجديدة للطباعة والنشر، الاردن ، ٢٠٠٤ ،ص ١٠٩. عاطف علي علي الصالحي، مرجع سابق، ص٢٤.

(١٠). سامح عبد القوي، التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والبيئي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص٢٩٠. عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومة ، الجزائر ، ٢٠٠٧ ، ص١٧٢.

(11). بودربالة صلاح الدين، إستخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، بن .يوسف بن خدة، كلية الحقوق، ٢٠١٠، ص١٩٧.

(١٢). ماهر عبد المنعم أبو يونس، إستخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص١٩.

(١٣). بودربالة صلاح الدين، مرجع سابق، ص١٩٧.

(١٤). مصطفى سلامة حسين، إزدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، دار الجامعة للنشر ، الإسكندرية، ٢٠٠٧ ، ص٨.

(١٥).إحسان الهندي، مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار الجيل دمشق، ١٩٨٤، ص٦٩.

(١٦).عبدالعزيز محمد سرحان، العرب والمسلمون في ظل النظام الدولي الجديد والشرعية الدولية، القاهرة، بدون ناشر ، ١٩٩٣، ص٥.

(١٧). راجع المواد (٣٩ – ٤٢) من ميثاق الأمم المتحدة.

(١٨). منار محمد الرشواني، الغزو الأمريكي للعراق، الدوافع والأبعاد، بحث منشور في سلسلة كتب المستقبل العربي، رقم٣٢، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٤، ص٥٣.

(١٩). خيرالدين حسيب، العراق من الإحتلال إلى التحرير، ط١ ، مركز دراسات الواحدة العربية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦، ص١٢٣.

(٢٠). ممدوح حامد عطية، العراق والعقوبات الذكية، السياسة الدولية، العدد ١٤٥ ، ص١٥١.

(٢١). شيلدون رامبتون، جون ستوبر، أسلحة الخداع الشامل: إستخدام الدعاية في حرب بوش على العراق، ترجمة: مركز التعريب والترجمة، الدار العربية للعلوم، ٢٠٠٤، ص٨٥.

(٢٢). محمد الهزاط، الأهداف الجديدة للسياسة الخارجية الأمريكية في العالم ما بعد الحرب الباردة ، شؤون عربية، العدد١١٤، ٢٠٠٣ ، ص172.

(٢٣). إبراهيم الصحاري، العراق حرب من أجل الهيمنة والنفط، مركز الدراسات الإشتراكية، بدون سنة نسر، ص٦٩.

(٢٤). محمد الهزاط، المرجع السابق، ص١٧٣.

(٢٥). عصام عبد الشافي، مؤسسات صنع القرار الأمريكية وادارة الأزمة العراقية، مجلة السياسة الدولية، العد ١٢٥ ، نيسان، ٢٠٠٣، ص٩٦.

(٢٦). نعوم تشومسكي، احتلال العراق يرفع خطر الإرهاب وأسلحة الدمار معا، العدد ٣٠٠ ، شباط/ فبراير ٢٠٠٤ ، ص١١٩.

(٢٧). أحمد منصور، قصة سقوط بغداد الحقيقية بالوثائق، ط٧، الدار العربية للعلوم، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٤ ، ص٧٢.

(٢٨). سمير حازم، أنه النفط يا (...) الأبعاد النفطية في الحرب على العراق، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٣ ، ص ٥١.

(٢٩). محمود خليل، التوازن العسكري في الشرق الأوسط في مرحلة ما بعد 11 سبتمبر ٢٠٠١ ، السياسة الدولية ، ١٥٠ ، تشرين اول/أكتوبر ٢٠٠٢ ، ص٢٩٨.

(٣٠). جيفري كيمب، جيردمي لوسمان، نقطة اللاعودة، الصراع الحضاري من أجل السلام ، ١٩٩٩ ، ص١٥٧.

(٣١). الفاتح كامل، الحروب الأمريكية الجديدة، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٧٥.

(٣٢). محمد الخضر، قراءة في الدور السياسي للأمم المتحدة ، دار النهضة ،القاهرة، ١٩٩٠ ، ص١٢٥.

(٣٣)(Francis Fukyama ,state building Government and word in the twenty–first century profile). box,London,2004,p194.

(٣٤).عبدالعزيز سرحان، جريمة القرن الحادي والعشرين الغزو الأمريكي الصهيوني الامبريالي للعراق، ٢٠٠٤، ص٤٦.

(٣٥)(Yves sandoz ; Droit or devoir d'ingerence and the right to assistance . the issieirolved international . Review of Red Cross ; n288 ; 1992 P;215.

(٣٦). خلف رمضان الجبوري، أعمال الدولة في ظل الاحتلال " دراسة في القانون الدولي " ، ، ٢٠٠٦، ص٥٦.

(٣٧).عبدالعزيز سرحان، جريمة القرن الحادي والعشرين الغزو الأمريكي الصهيوني الامبريالي للعراق، مصدر سابق، ص٤٧.

(٣٨). Joseph cirincione.Jessica T.Mathews and George perkovich, wmd,in Iraq ,Evidence and implication for international ,peace ,2003, p35. (Washington ,Dc,carenge Endowment

(٣٩).عبدالعزيز سرحان، جريمة القرن الحادي والعشرين الغزو الأمريكي الصهيوني الامبريالي للعراق، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٤، ص٥٠.